

۵-۵. اختلاف المشتقات (في المبادئ؟)

قال المحقق الخراساني:

«ان اختلاف المشتقات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها حرفة و صناعة و في بعضها قوة و ملكة و في بعضها فعليا ، لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة اصلا و لا تفاوتا في الجهة المبحوث عنها. غاية الامر انه يختلف التلبس به في المضىّ او الحال، فيكون التلبس به فعلا لو اخذ حرفة او ملكة و لو لم يتلبس به الى الحال او انقضى عنه؛ و يكون مما مضى او يأتي لو اخذ فعليا، فلا يتفاوت فيها انحاء التلبسات وانواع التعلقات»^۱.

تحليل هذا الكلام

من الواضح ان المشتقات ليست على حد سواء فبعضها دال على حرفة و صناعة كالخيّاط و القصار و والصائغ و بعضها دال على قوة و ملكة و استعداد كالمجتهد و العادل و الاعمى و البصير و بعض دال على فعل و تحقق كالضارب و الاكل و الشارب و ليس التلبس في كل ذلك شيئا واحدا كما ان الانقضاء فيه ايضا كذلك.

والخراساني - قدس سره - على ان هذا الاختلاف ناش من اختلاف المشتقات في مبادئها على حدّ ما ذكره و بيّنه من دون ان يسرى هذا الى الاختلاف في هيئات المشتقات و يوجب تفصيلا او تفصيلات في المسالة على وجه قيل بوضعها للاعم في بعض الامثلة و التعينات و للاخص في بعضها الآخر كما قد وقع.

قال المحقق النائني:

«انه اختلف القوم في كون المشتق... رابعها: التفصيل بين ما اذا كان المبدأ من الملكات و الصناعات و غيرها... الا ان الظاهران هذه الاقوال حادثة بين المتأخرين بعد ما كانت المسالة ذات قولين: قول بوضعه لخصوص التلبس مطلقا في جميع التقادير و قول بوضعه للاعم كذلك و هذه التفاصيل كلها نشأت من حسابان اختلاف الهيئات الاشتقاقية او اختلاف مبادئ المشتقات في ما نحن فيه مع ان الظاهران ذلك لا يوجب اختلافا في ما نحن فيه...»^۲.

۱. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۶۵.

۲. فوائد الاصول، ج ۱، ص ۱۱۹.

فالخراساني على ان اختلاف المشتقات - على ما يرى - ناش من اختلافها في المبادئ و هو السبب الوحيد لذلك و قصده من ذلك ردّ بعض التفصيلات الذي قيل به او يمكن ان يذهب اليه و بعضهم ذكروا وجها آخر قصدا من كلام المحقق الخراساني و لكنه لا يتم.^۳

نقد ما جاء به الخراساني في المجال الراهن

ان على ما ذكره الخراساني هنا مناقشات واقعة او ممكنة على سبيل المثال:

۱. قد يقال: ان مثل مبدأ «الفتح» و «النشر» من مبادئ اعتبرت فيها الفعلية (حسب تعبير الخراساني) مع ان التلبس في «المفتاح» و «المنشار» بالقوة والشأنية. و لعل هذا صار سببا لان يذهب المحقق النائي الى خروج اسم الآلة عن محل النزاع على ما صرح به في بعض مقالاته، خلافا لبعض مقالاته الاخرى. لاحظ:

• «ان العنوان المذكور في محل النزاع و ان كان يعمّ جميع المشتقات الا انه لا بد من تخصيصه بغير اسم المفعول و اسم الآلة؛ فان الاول موضوع لمن وقع عليه الفعل و هذا المعنى لا يعقل فيه الانقضاء ابدأ، بدهاء ان الشئ بعد وقوعه لا ينقلب عما هو عليه ، فصدق المشتق حال تلبسه و انقضائه على نحو واحد. و اما اسم الآلة ؛ فان الهيئة فيه موضوعة لاسناد المبدأ الى ما يقوم به بالتهيأ و الاستعداد بمعنى انها موضوعة لافادة صلاحية الموضوع لقيام المبدأ به، فلا يشترط فيها التلبس بالمبدأ اصلا، بدهاء صدق المفتاح مع عدم التلبس بالفتح في زمان من الازمنة».^۴

• «المراد بالمشتق في محل الكلام ليس خصوص اسم الفاعل و المفعول و الصفة المشبهة او هي مع اضافة بقية المشتقات المصطلحة ، كاسماء الامكنة و الازمنة و الآلات بل كل مفهوم جار على الذات و لم يكن ذاتيا او منتزعا عن مقام الذات، سواء كان مبدأه من المصادر الحقيقية المتصرفة او من المصادر الجعلية غير المتصرفة كالزوجية و الرقية و امثالهما».^۵

و عدم التلاؤم بين مقالاته لا ينحصر بما قرّر منه في الاجود ، بل قرّر منه في تقرير آخر منه في فوائد الاصول^۶ بان لا وجه للتفصيل بين الموارد مثل التفصيل بين اسم المفعول و غيره بل الكل داخل في محل النزاع.

۲. قيل: ان ما افاده بحسب الكبرى و ان كان تاما الا ان الاشكال في تحقق صغرياتها؛ اذ نمنع كون الامثلة المزبورة مما اريد من المبدأ فيها الحرفة او الصناعة او الملكة و الا يلزم كونه كذلك في غير الاسماء بين المصادر و الافعال ايضا؛ لانه بعد انحلال الوضع في المشتقات الى وضعين: وضع المادة و وضع الهيئة ؛ لا يكاد يفرق بين الاسماء و المصادر و الافعال مع انه كما ترى، حيث لا يكاد ينسب الذهن من اطلاق لفظ «اتجر» ، «يتجر» و «اتجار» و «التجارة»... الا المبدأ الفعلي المنسوب الى الذات دون الحرفة او الصناعة او الملكة...».^۷

۳. ذهب المحقق على الكفاية المشكيني- قدس سره - الى ان صدد الخراساني في مقاله هذه رد كلام صاحب الفصول من خروج غير اسم الفاعل و ما بمعناه عن محل البحث . لاحظ حاشية الكفاية ، ج ۱، ص ۵۸ و ۶۵ و الفصول، ص ۶۰ . هذا ولكنه لا نرى ربطا بين مقاله هذه و رد هذا الكلام من صاحب الفصول.

۴. اجود التقريرات، ج ۱، ص ۸۳ و ۸۴.

۵. المصدر، ص ۵۲.

۶. ج ۱، ص ۱۱۹ و ۱۲۰.

۷. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۱۳۲.